والباقي للثاني وان كانت معها فهي للثاني نصف
بالقضاء او نصف لا به ولو برهن كل رجال على متاع الدابة
وارتفاقي لمن واقف تاريخه منها وان اشكل
فلهما وذو اليد المستعمل كمن لبس والا لبس لاخذ الكم
والراكب لاخذ اللجام ومن في السرج لا ردفه ذو
الحمل لا من علق كوزه ومن اتصل الحائط بنائه اتصال
ترسيخ او وضع عليه الجذوع الاعتبار لوضع الخشبات
عليه وحائط البيت والمتعلق به سواء وكذا من معه
ثوب طرفه مع آخر وذو هبة من دار كذلك سوت
منها في حق شفعتها مبيعة ولدت لاقل من
نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت

نسبه

نسبه من امتها ويفسخ البيع ولو ادعاه بعد عتقها
ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا يعتبر دعوة ا
لمشتري ولا دعوة البائع بعد موت الولد او عتقه
وكذا لو ولدت لاكثر نصف حول واقل من سنتين
الا اذا صدقه المشتري وسنتين واكثر هي ام
ولده فلا حاجة الى تصديق المشتري **كتاب**
الصلح هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار وسكوت
وانكار مدعى عليه فالاول كبيع ان وقع من مال
بال فيه الشفعة والخيارات ويفسده جهالة
البدل وما استحق من المدعى رد المدعى حصته
من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)